

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتياد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،
أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية جمهورية القاهرة لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ الباب الثاني (مصروفات عامة) اعتياد إضافي قدره ٢٤٠٠٠ ج (أربعة وعشرون ألف جنيه) زيادة على اعتياد التوريدات .
ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي من فور الباب الأول من نفس الميزانية .
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والمعرفة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ما
صدر بقرار الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (١٠٠ج)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (١٠٠ج)

وزير المعارف العمومية (بالنهاية) نائب وزير المالية والاقتصاد
عباس مصطفى عمار على المرتب

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتياد إضافي بميزانية مشروع الإصلاح الزراعي لسنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣

بنقل وفتح اعتيادات إضافية في ميزانية السنة المالية

١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ القسم ٢٠ (وزارة الإرشاد القومي) الفرع ٢ (مصالححة السياحة) اعتياد إضافي قدره ٩٢٥٠ ج (إثنان وتسعمائة ألفاً وخمسمائة جنيه) منه ١٠٠٠ ج زيادة اعتيادات الباب الثاني و٩١٥٠ ج في الباب الثالث لتنشيط السياحة والدعائية لها (٦٤٠٠ ج) لإنشاء مجلة سياحية و١٥٠٠ ج لأعمال تزويج الملكية بالأقصر الداخلية ضمن برنامج السنوات الخمس ٢٦٠٠ ج .

ويؤخذ هذا الاعتياد الإضافي بواقع ١١٥٠ ج من الوفر الناتج عن إلغاء اعتيادي ١٥٠٠ ج و ١٠٠٠ ج الواردin في الباب الثالث من ميزانية الديوان العام لوزاره الإرشاد القومي لمجلة المجتمع الجديد ولتنشيط السياحة والدعائية لها وبواقع ١٦٠٠ ج من اعتياد المصروفات غير المنظورة الوارد تحت القسم ٣٠ من ميزانية الدولة والباقي وقدره ٦٥٠٠ ج من الزيادة المتطرفة في الإيرادات نتيجة زيادة الرسوم التي تحصل من جوازات السفر المصرية وتذاكر المترو ومن إيجار شاطئ سراى المتنزه بالاسكندرية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والإرشاد القومي تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .

صدر بقرار الجمهورية في ٣٠ ذي الحجة سنة ١٢٧٢ (٩ سبتمبر ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (١٠٠ج)

نائب وزير المالية والاقتصاد
على المرتب

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (١٠٠ج)

وزير الإرشاد القومي

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (١٠٠ج)